

## الدر المختار

أخذ منه مقدار ما بينا .

مصنف سراج .

وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر .

قال وكذا حكم الإجارة في الأرض المستأجرة ( فإن عطلها صاحبها وكان خراجها موطفا أو أسلم

( صاحبها ( أو اشترى مسلم ) من ذمي ( أرض خراج يجب ) الخراج ( ولو منعه إنسان من

الزراعة أو كان الخارج ) خراج ( مقاسمة لا ) يجب شيء .

سراج .

وقد علمت أن المأخوذ